

قرار وزير المالية

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

رؤية مختلفة

جاء هذا القرار ليفض الاشتباك بين الممولين بجميع فئاتهم وبين الإدارة الضريبية وللوهلة الأولى يتضح انه جاء منصفاً للممولين دون الجور على حقوق الخزانة العامة، إلا أنه بعد التصفح له وخاصة المادة (٢) منه والتي قسمت المنشآت الصغيرة إلى ٣ انواع وفقاً لرقم الاعمال لأغراض المحاسبة الضريبية كالتالى:

بيان	رقم الاعمال	أساس المحاسبة
الاولى	أقل من ١,٠٠٠,٠٠٠	تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص عند تحديد الوعاء الضريبي
الثانية	أزيد من ٢,٠٠٠,٠٠٠	تطبيق قانون الضريبة على الدخل عند تحديد الوعاء الضريبي
الثالثة	أزيد من ١,٠٠٠,٠٠٠ وأقل من ٢,٠٠٠,٠٠٠	تتم تحديد الوعاء الضريبي على أساس قائمة الدخل المعدة وفق أساس الاستحقاق. والاصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها

ويكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى يزيد رقم أعمالها السنوى على مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه بناء على قائمة الدخل المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق والاصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أيا كان رقم أعمالها السنوى طالما لم يجاوز مليونى جنيه .

تشير المجموعة الثالثة والواردة بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الموضح بعاليه أنه يحق للمنشآت الصغيرة والتي رقم أعمالها يقع فى تلك المجموعة ان تعتمد قائمة دخلها عند تحديد الربح الضريبي إذا تم اعدادها وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها وهى تلك الواردة بالاطار العام للمفاهيم المحاسبية والفروض والمبادئ المحاسبية وفق كتابات العديد من المؤلفين (هندريسكن، كيسو، جون لارسن)، حيث تعد القوائم المالية عادة فى ضوء نموذج محاسبى مبنى على التكلفة التاريخية القابلة للاسترداد وعلى مفهوم الحفاظ

على رأس المال و يمكن أن يكون هناك نماذج أخرى و مفاهيم أكثر ملاءمة لتحقيق هدف توفير المعلومات المفيدة لصانع القرارات الاقتصادية.

وبالتالى نجد أن القرار جاء خالياً للمجموعة الثالثة من ان تحديد الوعاء الضريبي يتم وفق أحكام قانون الضريبة على الدخل مما يعد معه عدم الالتزام بقانون الضريبة على الدخل كاساس للمحاسبة وهم ما يعد خطأ كبير وخاصة لاعتبارات اعتماد العديد من بنود التكلفة كالاهلاك الضريبي والعوائد المدينة والالتزامات والمخصصات وآية بنود يجب اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم أو غير واجبة الخصم وفقاً لنص المواد: ٢٣/٢٤/٢٥/٢٦/٢٧ من القانون الضريبي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبناءً عليه:

يجوز للمنشأة الصغيرة التى يقع رقم أعمالها فى تلك المجموعة ان يتم محاسبتها وفق قائمة الدخل التى أعدتها وفق اساس الاستحقاق وبالتالي اعتماد جميع بنود التكلفة الواردة بها طالما لا يوجد ما يخالف ذلك بالقرار، حيث أن النصوص الواردة بالقرارات الوزارية التنفيذية مثلها مثل القوانين الضريبية لايجوز التوسع فى تفسيرها والتعامل معها وفق النص واللفظ الوارد بها، فهى لا تقبل التأويل أو التخمين أو تبنى الاراء الشخصية وبالتالي فلا اجتهاد مع نص.

د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم
مدرس المحاسبة بأكاديمية الشروق
والدراسات العليا بتجارة عين شمس
والمحاسب القانونى